

رأي رقم 13/429 ل.ص بتاريخ 17 يونيو 2013

بخصوص التماس وزارة قصد الحصول على ترخيص لتسوية متأخرات

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص التماس تقدم به السيد وزير..... قصد الحصول على ترخيص يمكنه من تسديد النفقات المرتبطة بعمليات..... قام بها تجمع بالتضامن خلال الفترة الممتدة بين فاتح يوليوز 2012 و30 يونيو 2013، وذلك بعد أن رفض المحاسب المكلف بأداء المبلغ المعني بدعوى إنجاز العمل قبل الالتزام المسبق بالنفقة.

وقد قامت لجنة الصفقات بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة الاستثنائية التي عقدتها بتاريخ 14 يونيو 2013، وارتأت بشأنها الرأي التالي :

1 - يرمي الطلب الذي تقدمت به وزارة..... إلى الحصول على ترخيص لتسوية تكاليف متعلقة بأعمال تم القيام بها قبل الالتزام المسبق للنفقة، وهو إجراء مخالف لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، التي تنص على وجوب الحصول على تأشيرة مراقبة مقترحات الالتزامات المالية قبل أي التزام.

كما أنه مخالف كذلك للمادة 7 من نفس المرسوم التي تلزم "المصالح الأمانة بالصرف، قبل أي شروع في تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أن تبلغ مع المصادقة على الصفقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع التأشيرة على النفقات الموضوعة على الصفقات".

وبناء على المادة السابعة السالفة الذكر فإن المتعاقد معه، بالنسبة للحالة الراهنة، يتحمل كذلك المسؤولية في عدم تسوية متأخراته وذلك لعدم مطالبته بمراجع التأشيرة السالفة الذكر وقيامه بإنجاز الصفقة قبل الحصول على التأشيرة.

وعلى هذا الأساس، فإن رفض المحاسب المعني بالتأشير على مقترح الالتزام المذكور سليم ومبرر قانونيا.

2 - وحتى يتسنى تسديد المستحقات السالفة الذكر، واعتبارا للطابع الإنساني الذي تكتسيه عملية..... وصبغتها الاستعجالية التي حدت بالوزارة المعنية إلى الأمر بالتنفيذ قبل الحصول على التأشيرة المسبقة، فإن لجنة الصفقات تترتب اللجوء إلى تطبيق مسطرة صرف النظر المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم السالف الذكر التي

تجيز لرئيس الحكومة إمكانية اتخاذ مقرر، وفق سلطته التقديرية، يرمي إلى تجاوز رفض
التأشير بالالتزام.